@ 100 @ | (222 - 223) ثم قال تعالى : ! 2 2 ! | يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض كما كانت قبل ذلك أم تجتنب مطلقا كما يفعله اليهود ؟ فأخبر تعالى أن الحيض أذى وإذا كان أذى فمن الحكمة أن يمنع ا تعالى عباده عن الأذى وحده فلهذا قال : ! 2 2 ! أي : مكان الحيض وهو الوطء في الفرج خاصة فهذا المحرم إجماعا وتخصيص الاعتزال في المحيض يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها في غير الوطء في الفرج جائز | لكن قوله : ! 2 2 ! يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج وذلك فيما بين السرة والركبة ينبغي تركه كما كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض أمرها أن تأتزر فيباشرها | وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحيض ! 22 ! أي : ينقطع دمهن فإذا انقطع الدم زال المنع الموجود وقت جريانه الذي كان لحله شرطان انقطاع الدم والاغتسال منه | فلما انقطع الدم زال الشرط الأول وبقي الثاني فلهذا قال : ! 2 2 ! أي : اغتسلن ! 2 2 ! أي : في القبل لا في الدبر لأنه محل الحرث | وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض وأن انقطاع الدم شرط لصحته | ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالى بعباده وصيانة عن الأذى قال تعالى : ! 2 2 ! أي : من ذنوبهم على الدوام ! 2 2 ! أي : المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث | ففيه مشروعية الطهارة مطلقا لأن ا يحب المتصف بها ولهذا كانت الطهارة مطلقا شرطا لصحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة والصفات القبيحة والأفعال الخسيسة | ! 2 2 ! مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل لكونه موضع الحرث وهو الموضع الذي يكون منه الولد | وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر لأن ا لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صلى ا عليه وسلم في تحريم ذلك ولعن فاعله | ! 2 2 ! أي : من التقرب إلى ا بفعل الخيرات ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته ويجامعها على وجه القربة والاحتساب وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع ا بهم | 2 ! 2 ! أي : في جميع أحوالكم كونوا ملازمين لتقوى ا مستعينين بذلك لعلمكم ! 2 ! 2 ومجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها | ثم قال : ! 2 2 ! لم يذكر المبشر به ليدل على العموم وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وكل خير واندفاع كل ضير رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة | وفيها محبة ا للمؤمنين ومحبة ما يسرهم واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد ا لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي | (224) ! 2 ! 2 المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به وتأكيد المقسم عليه وكان ا تعالى قد أمر

بحفظ الأيمان وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء ولكن ا تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو أحب إليه فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة أي : مانعة وحائلة عن أن يبروا : أن يفعلوا خيرا أو يتقوا شرا أو يصلحوا بين الناس فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه وحرم إقامته على يمينه ومن حلف على ترك مستحب استحب له الحنث ومن حلف على فعل محرم وجب الحنث أو على فعل مكروه استحب الحنث وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث | ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة أنه إذا تزاحمت المصالح قدم أهمها فهنا تتميم اليمين مصلحة وامتثال أوامر ا في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك فقدمت لذلك | ثم ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال : ! 2 2 ! أي : لجميع الأصوات ! 2 2 ! بالمقاصد